



قرار رقم (57) لسنة 2015

بشأن

شركات الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن
إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وعلى المادة الرابعة من القرار رقم (18) لسنة 2015 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن الترخيص لشركات الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (25) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/07/27.

قرر ما يلي:

مادة أولى: يرخّص شركات الاستثمار الوارد بيانها بالجدول أدناه والتي قامت بتوفيق أوضاعها وفق مقتضيات القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة وتعليماتها الصادرة في هذا الشأن، وتكون مدة الترخيص للشركات المشار إليها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة. وتُعفى الشركات المذكورة من سداد الرسم الأولي للترخيص عن تلك المدة للأنشطة المرخص لها، على أن تلتزم الشركات المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً لقرارات الهيئة الصادرة بهذا الشأن. ويبين الجدول التالي الشركات والأنشطة المرخص لها بمزاوتها وفق هذه المادة:



م	اسم الشركة	الأنشطة المرخص لها بمزاومتها
1	الشركة الأولى للاستثمار	- تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولتها (مستشار استثمار).
2	شركة المدار للتمويل والاستثمار	- تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولتها (مستشار استثمار). - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار).
3	شركة الشال للاستثمار	- تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولتها (مستشار استثمار). - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار). - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه لقرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار).

مادة ثانية: تمنح الهيئة موافقة مبدئية للشركات الوارد بيانها بالجدول أدناه، وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لاستكمال الإجراءات القانونية لتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بإضافة الأنشطة المطلوبة والمسموح للشركة بمزاومتها لتكون ضمن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة أو لاستيفاء معايير محددة. ويبين الجدول التالي الشركات الممنوح لها موافقة مبدئية والأنشطة المسموح لها بمزاومتها طبقاً لهذه المادة:



الأنشطة الممنوح لها موافقة مبدئية	اسم الشركة	م
<ul style="list-style-type: none"> - الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية). - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار). - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار). - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار). 	شركة كويت كابيتال الاستثمارية	1
<ul style="list-style-type: none"> - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار). - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار). - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي). - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار). 	شركة وساميل للهيكلت المالية	2



<p>- الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية).</p>	<p>3 شركة الشال للاستثمار</p>
<p>- إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار). - مراقب استثمار</p>	<p>4 شركة أموال الدولية للاستثمار</p>

مادة ثالثة: يرخّص للشركات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، وذلك بعد أداء الرسم الواجب عنه عند الترخيص للأنشطة المضافة لأغراض الشركة. وتلتزم الشركات المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة.

مادة رابعة: ينتهي ترخيص نشاط تقديم الاستشارات المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار) لصالح شركة مصالح الاستثمارية مع شطبها من سجلات الهيئة لعدم استكمال الشركة واستيفائها متطلبات الترخيص.

مادة خامسة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف



صدر بتاريخ: 2015/08/02.